

إشكالية التدخل الإنساني في العلاقات الدولية

أ.م. د. عادل حمزة

جامعة بغداد

المقدمة

ازدادت حالات التدخل الدولي لاسيما تحت غطاء التدخل الإنساني، كمدخل لتغيير القواعد القانونية الدولية التي أفرزها نظام القطبية الثنائية من خلال إيجاد السوابق التي تمهد لتغيير تلك القواعد القانونية بما يتماشى والقدرات المادية والمصالح الوطنية لبعض الدول الكبرى، في وقت أن الكثير من الدول التي هي موضوع التدخلات ما زالت تتمسك بالقواعد القانونية التي تعد التدخل عملاً غير مشروع ما دامت الأكثر قدرة على حماية مصالحها الوطنية، وهنا تبرز أهمية تحليل هذه الظاهرة الدولية، نظراً لخطورة آثارها السياسية والقانونية المترتبة عليها فيما يخص مبادئ القانون الدولي، لاسيما مبدأ السيادة وعدم التدخل وهما المبدأان اللذان يحكمان العلاقات بين الدول المستقلة، وهذا الأمر واضح في الفقرتين (٢) و (٧) من المادة الثانية لميثاق الأمم المتحدة التي تؤكد أن التدخل في الشؤون الداخلية للدول يتعارض والقانون الدولي وأسس الشرعية الدولية رغم كل ما يرافقها من ادعاءات ومسوغات.

لكن واقع العلاقات الدولية بعد الحرب الباردة أصبح يسمح بالتدخل حتى العسكري من جانب إحدى الدول أو عدد منها في الشؤون الداخلية لدولة أخرى إذا كان هدفه حماية حقوق الإنسان وحماية القواعد الإنسانية، وهذا الواقع انعكاس واضح لسيادة مفهوم القوة في العلاقات الدولية. أن سيادة هذا المفهوم يعد أحد القيود التي تحد من حقوق الدول في ممارسة سيادتها وفقاً لما حدده القانون الدولي من حقوق وواجبات، أن هذا البحث يهدف إلى إيضاح بعض أسس وآليات التدخل في ضوء قواعد القانون الدولي وليس بالاستناد إلى ما يطرح وفقاً للاعتبارات السياسية، وكيف يؤدي التدخل إلى تفويض المفهوم التقليدي للسيادة، بتوسيع الاختصاص الدولي على حساب الاختصاص الداخلي للدولة، وفي أي الظروف يمكن للمنظمات الدولية أن تكون أداة لخدمة مصالح الدول الكبرى لاسيما الولايات المتحدة الأمريكية من خلال إضفاء الشرعية على سلوكها تجاه حق التدخل. لذلك قسم هذا البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث يدرس المبحث

الأول استخدام مفهوم التدخل في العلاقات الدولية، ويناقد المبحث الثاني التدخل الإنساني ومدى تعارضه مع مفهوم السيادة في ظل المتغيرات الدولية، والمبحث الثالث يوضح مدى التوظيف السياسي الأمريكي للتدخل وتأثيره في ظل العلاقات الدولية المعاصرة ثم الخاتمة.

الباحث

المبحث الأول

ماهية التدخل في العلاقات الدولية

تمثل ظاهرة التدخل انعكاساً لعلاقات القوة في النظام الدولي، فالدولة القومية توظف إمكانيات قوتها في حال تعرضت مصالحها السياسية والاقتصادية والاستراتيجية للخطر من أجل القضاء على مصادره. وتختلف دوافع الدول باختلاف مصالحها عند اتخاذ قرار التدخل فقد يكون التدخل ناتجاً عن دوافع أمنية أو أيديولوجية أو إنسانية أو اقتصادية.

والتدخل يأخذ أشكالاً مختلفة تتدرج من الوسائل السلمية إلى الوسائل العسكرية من أجل وقف المعاناة الإنسانية سواء أكانت ناتجة عن كوارث طبيعية أو كوارث إنسانية، والتدخل الإنساني لكي يكون شرعياً يجب أن ينفذ من خلال عمليات تقررها الأمم المتحدة^(١).

لقد ازدادت حالات التدخل الدولي تحت ما يسمى التدخل الإنساني، كمدخل لتغيير القواعد القانونية التي أفرزها نظام القطبية الثنائية من خلال إيجاد السوابق التي تمهد لتغيير تلك القواعد القانونية بما يتماشى ومصالح الدول الكبرى، ولقد سمح العرف الدولي التدخل من جانب أحد الدول أو عدد منها في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، إذا كان يهدف لحماية القواعد الإنسانية^(٢).

إن القانون الدولي المعاصر لا يستسيغ فكرة حق التدخل الإنساني، لأنها تشكل محاولة لبعث الاتجاه الاستعماري القديم الذي يبيح التدخل لعوامل إنسانية في الظاهر ولكن القصد الحقيقي منها هو فرض الهيمنة والتدخل في الشؤون الداخلية، مع ذلك ظهرت آليات لفرض الحماية الدولية لحقوق الإنسان وأصبح على الجماعة الدولية واجب أدبي وأخلاقي بالتدخل لمساعدة ضحايا الكوارث الطبيعية والسياسية ويكون كذلك

(١) محمد السيد السعيد وأحمد إبراهيم محمود، الفوضى والاستقرار في النظام الدولي: اتجاهات تطور المنظومة الدولية في مرحلة ما بعد الحرب الباردة، ص ٣٩.

(٢) علي حسين الأحمد، "الأزمة الصومالية الحالية، أسبابها طبيعتها ونتائجها"، دراسات استراتيجية، ص ٦٩ - ٧١.

للمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية واجب تقديم المساعدة لضحايا الكوارث، وفي مثل هذه الحالات يجب ألا تشكل مفاهيم السيادة والحدود عقبات أمام وصول المساعدات إلى الضحايا رغم كون هذا الفعل أحياناً يشكل انتقاصاً من سيادة الدولة المعنية^(٣).

أولاً: مفهوم التدخل وتطوره: التحولات التي شهدتها النظام الدولي بعد انهيار المنظومة الاشتراكية أدت إلى انتشار الصراعات الداخلية في الكثير من الدول، وأدت إلى ظهور شكل جديد من أشكال التدخل الذي يتم تحت مسوغات الدفاع عن حقوق الإنسان وحماية الأقليات وتقديم المساعدة الإنسانية لاسيما وأن الولايات المتحدة تدعي دائماً أنها تعمل على نشر القيم الليبرالية وحمايتها متمثلة بحقوق الإنسان والنموذج الديمقراطي وآليات اقتصاد السوق الحر، بوصفها أكثر القيم قدرة على صون مصالحها الوطنية في عهد ما بعد الحرب الباردة، لذلك ازدادت حالات التدخل الدولي تحت مسميات منها التدخل الإنساني ومحاربة الإرهاب أو الدفاع عن النفس والهجوم الاستباقي كمدخل لتغيير القواعد القانونية الدولية التي أفرزها نظام القطبية الثنائية من خلال إيجاد السوابق التي تمهد لتغيير تلك القواعد القانونية بما يتماشى والقدرات والمصالح الوطنية للدول الرأسمالية، وهذا يعني قبول حالات التدخل لاسيما الإنساني منها، على أساس أنه قاعدة قانونية دولية، يجب أن يتم ضبطه قانونياً وسياسياً، حتى ينتهي الاستخدام الذرائعي له في ظل معايير محددة تلقى إجماعاً دولياً^(٤).

(٣) جين لوينز، التدخل الدولي وسيادة الدولة ومستقبل المجتمع الدولي، ص ٨٠.

(٤) محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، ص ٧.

الإشكالية هي أن التدخل الإنساني يستغل أحياناً بإسم القانون الدولي الذي مر بمراحل تطور كبيرة، وأطلق على القواعد التي تحمي حقوق الإنسان أثناء النزاعات (القانون الدولي الإنساني)، وهو بمعناه الواسع يقصد به مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تكفل احترام حقوق الإنسان، ومعناه الآخر هو تحديد المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية التي تقيد حق أطراف النزاع في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تناسبها^(٥).

لقد عدّ القانون الدولي مبدأ عدم التدخل الركيزة الأساسية التي تحكم العلاقات الدولية، فالدولة لا تملك حق التدخل في شؤون دولة أخرى استناداً إلى ما للأخيرة من حقوق في البقاء، وهذا يؤكد أن الدول لا تستطيع اللجوء إلى التدخل إلا في حالات استثنائية عندما تكون سلامتها مهددة، استناداً إلى حقوق الأخيرة في الوجود والسيادة، وهذا التدخل لا يعد انتهاكاً للسيادة وإنما هو حق مكفول لجميع الدول بمقتضى الميثاق والقانون الدولي.

بعض الدول الكبرى تستغل التدخل الإنساني بشكل ميسّر وانتقامي بما يحقق مصالحها السياسية والاقتصادية، فقد تقع انتهاكات حقوق الإنسان بشكل واسع ومنظم في دولة معينة، وترتكب جرائم دولية تسوغ تحريك المسؤولية الجنائية الدولية ضدها، لكن مصلحة الولايات المتحدة الأمريكية والدول الغربية الأخرى تقتضي عدم إثارة القضية لتورط حلفائها في هذه الانتهاكات، أو لأنها صدرت عن نظم سياسة صديقة تخدم المصالح الأمريكية^(٦).

ثانياً: التدخل بين الاعتبارات الإنسانية والاعتبارات السياسية: بعد الحرب الباردة برز شكل جديد من التدخل العسكري الذي يتم بذريعة حماية حقوق الإنسان، وقد ارتبطت هذه التدخلات الإنسانية بما شهده النظام الدولي من تغيرات أيديولوجية، الأمر الذي أدى إلى حدوث تناقض بين القواعد القانونية الدولية التي تحكم التفاعلات الدولية وبين توزيع القدرات الشاملة في النظام الدولي، مما أسفر عن وجود أزمات عدة في النظام

(٥) عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية، ص ١٢.

(٦) محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مصدر سبق ذكره، ص ٢٦.

الدولي، واستغلت الولايات المتحدة الأمريكية حقوق الإنسان كسلاح سياسي لكن هذا الاهتمام في عالم ما بعد الحرب الباردة يشوبه نوع من البراغمية التي تتجلى صورها في المعايير المزدوجة التي تطبقها في هذا الخصوص، وفي عدم تردها بالتضحية بهذه الحقوق الإنسانية إذا تعارضت مع مصالحها السياسية والاقتصادية، بل قد ترفض قيام النظم الديمقراطية في دول العالم الثالث إذا تسببت في وصول قوى سياسية معارضة لمصالحها، لذلك تتخذ الولايات المتحدة الأمريكية حقوق الإنسان أداة سياسية لخدمة مصالحها القومية، لأن أوضاع حقوق الإنسان في هذه الدول هشة وتضم أقليات دينية وقومية مما يجعلها عرضة للتوتر المستمر ويسهل استغلالها للتدخل العسكري، ولكن الدول الغربية تستخدم هذا المسوغ بازدواجية ضد الدول المعادية لمصالحها بهدف التأثير على الأوضاع الداخلية فيها وهو ما يعني عودة نوع من الاستعمار بأشكال جديدة^(٧).

لقد عملت الولايات المتحدة الأمريكية في كثير من الأحيان لتسخير الأمم المتحدة من خلال مفهوم الدبلوماسية الوقائية للتدخل في الأوقات والظروف المناسبة في مناطق التوتر المحتملة، تحت مسميات مختلفة بما يخدم مصالحها ومصالح حلفائها بإضفاء الشرعية الدولية على هذه التدخلات، لذلك نجد الأمم المتحدة هي الأخرى لم تمارس التدخل في إطار موضوعي يخضع لضوابط محددة نابعة من القانون الدولي، وهو ما تؤكدته حرب الخليج عام ١٩٩٠ وأزمة يوغسلافيا عام ١٩٩٩ والحرب التي شنت على ليبيا عام ٢٠١١.... وغيرها من خضوع آلية اتخاذ القرار الدولي للمصالح الحيوية لبعض الدول الكبرى، وغياب معايير تحديد حالات تهديد السلم والأمن الدوليين أو التدخل الوقائي أو حتى فرض ضوابط لممارسة حق (الفيتو)، لأن مسألة اتخاذ القرار تبقى خاضعة للسلطة التقديرية لبعض الدول بشكل تصبح معها المبادئ القانونية مجرد أدوات مسخرة للضغط بقصد تحقيق مكاسب ونشر النفوذ^(٨).

(٧) سعد حقي توفيق، التطورات الدولية المعاصرة وانعكاساتها على الوطن العربي، ص ١٦.

(٨) محمد المجذوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، ص ٥٢.

لقد تمكنت الدول الغربية من إيجاد نظم دولية تمكنها من التدخل في شؤون الدول الأخرى، كان الهدف المعلن لها هو حماية أرواح الرعايا الأجانب وحماية حقوق الإنسان من الانتهاكات المنظمة، وقد وجد التدخل الإنساني سنده في فكرة الحد الأدنى من العدالة في معاملة الأجانب، لئلا ترتكب جريمة إنكار العدالة وحق الحماية الدبلوماسية للدولة في حماية مواطنيها في الخارج، لكن الحقيقة هي أن الدول الكبرى المستفيد الأول من هذه النظم التي استخدمتها لأن ما يراد منها التدخل في الشؤون الداخلية للدول الصغيرة^(٩).

العرف الدولي التقليدي قد أقر مشروعية التدخل الإنساني إذا كان القصد منه حماية المصالح الدولية ووقف الانتهاكات التي يتعرض لها المواطنون أو الأجانب في حال عدم قدرة الدولة على حمايتهم، لكن ما حصل في حالات تدخل سابقة لم تكن لمصلحة المجتمع الدولي بقدر ما كانت لمصلحة الدول الكبرى القائمة به، حيث تعسفت الدول في استخدام الدوافع الإنسانية، فالأهداف الاستعمارية كانت واضحة في جميع حالات التدخل، كما كانت الكثير من التدخلات التي تمت تحت غطاء الإنسانية ذرائع لحماية المصالح السياسية والاستراتيجية والأيدولوجية للدول المتدخلة، وهكذا يظهر التدخل الإنساني في أحيان كثيرة وسيلة للتسلط الأمر الذي يزيد من الفوضى الدولية، لاسيما إذا علمنا أن العلاقات الدولية علاقات صراع ومصالح^(١٠).

وإذا كان التدخل الإنساني يسوغ استخدام القوة قانونياً وسياسياً وأخلاقياً لمنع الانتهاكات الصارخة التي تهدد الاستقرار الدولي، لمنع حدوث الضرر الأكبر بضرر أصغر، فإنه مع ذلك لا يحق لأية دولة التدخل منفردة لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان في دولة أخرى، وإنما يجب أن يكون التدخل طبقاً لميثاق الأمم المتحدة والشرعية الدولية ونظام الأمن الجماعي، بحيث يصبح للدول الكبرى حق التدخل الدولي، وهذا ما يفقده عنصر الحياد والموضوعية ويخضعه لسوء تقدير وتعسف، مادامت لا توجد سلطة مركزية في النظام الدولي تنظر في سلوكيات الدول بصورة مجردة وبمعيار واحد، الأمر الذي يجعل

(٩) محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مصدر سبق ذكره، ص ٤٠.

(١٠) محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مصدر سبق ذكره، ص ٤١.

التدخل الإنساني غطاءً لغايات سياسية واقتصادية تستخدم ضد الدول الضعيفة بصورة انتقائية عند غياب مسوغات أخرى لاستخدام القوة، من هنا لابد من تخلص التدخل الإنساني من الاعتبارات السياسية، من خلال منع التدخل الإنساني إلا بناءً على قرار صريح ومسبق من مجلس الأمن وهذا يتطلب الإصلاح وإعادة الهيكلة لمنع استخدام قرار الفيتو أو أن يتم اللجوء إلى الجمعية العامة لاتخاذ قرار التدخل بأغلبية الأصوات كما يجب تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية في قضايا التدخل الإنساني للحد من التجاوزات المتكررة.

المبحث الثاني

تقويض المفهوم التقليدي للسيادة

لقد أدى الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية إلى اهتزاز المبادئ التقليدية الأساسية للقانون الدولي، ومن أهم المبادئ التقليدية التي تعرضت للاهتزاز: مبدأ السيادة المطلقة للدولة، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية على اعتبار أن أي تدخل في الشؤون الداخلية للدول المستقلة ذات السيادة يعد انتهاكاً لسيادتها^(١١).

لقد حصل خلاف قانوني واسع حول جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول لمنع انتهاك حقوق الإنسان، فأثار ذلك الجدل حول مبدأ السيادة باعتباره مطلقاً أو نسبياً لاسيما مع التغيرات الدولية الجديدة، وإذا كانت السيادة هي الهيمنة الشرعية داخل إقليم معين، فإن هناك اختلافاً بين السيادة المشروعة بواسطة القانون والسيادة العقلية القائمة لحكم سيطرة الأمر الواقع، وقد تعرضت الدولة في عالمنا المعاصر لعوامل عدة قد تؤدي إلى فشلها في حماية سيادتها الإقليمية منها التطور الكبير في العلاقات الاقتصادية، وثورة الاتصالات، وانتشار الأسلحة الفتاكة التي أدت إلى إحلال سياسة الأمن الجماعي مع الأمن الإقليمي، وقد أضعفت هذه التطورات نظام الدولة الوطنية^(١٢)، وأصبحت تمس سيادة الدولة على رعاياها من خلال:-

أولاً: التدخل ومدى تعارضه مع مفهوم السيادة: لقد اختلف فقهاء القانون الدولي العام في تحديد مفهوم واضح للسيادة فمثلاً (أرسطو) يرى أنها السلطة العليا في الدولة بينما يرى المفكر الفرنسي (جان بودان) أنها السلطة العليا المعترف بها والمسيطرة على المواطنين دون تقييد قانوني عدا القوانين التي تفرضها الطبيعة والشرائع السماوية^(١٣).

(١١) عبد العز عبد الغفار، مفهوم التدخل الإنساني في القانون الدولي، ص ٣١.

(١٢) علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ص ٢١٢.

(١٣) هانز جي مونتاو، السياسة بين الأمم والصراع من أجل السلطات والسلام، ص ١٢٨.

مبدأ السيادة كما هو معروف يرتبط بالهوية القانونية للدولة وهو مفهوم يوفر النظام والاستقرار في العلاقات الدولية لكون الدول ذات السيادة متساوية بغض النظر عن حجمها وعليه أنشئ مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول باعتباره ركن أساس ومهم لميثاق الأمم المتحدة وفقاً للفقرة الأولى المادة (٢)، مع ذلك فإن فكرة السيادة ليست خالية من الغموض والاضطرابات وأن مفهومها اليوم لم يعد كما كان في ظل القانون الدولي التقليدي، فما كان بالأمس انتهاكاً للسيادة لم يعد اليوم كذلك وإذا كانت سيادة الدول في ظل الظروف الطبيعية تثير جدلاً واسعاً فإن مسألة أخرى في غاية الأهمية أثارها هي الأخرى جدلاً أوسع بين فقهاء القانون الدولي ألا وهي مسألة سيادة الدولة التي تخضع للاحتلال عن طريق ما يسمى بالتدخل الإنساني مع وجود المشكلة الأساسية التي هي أن السيادة لا تتفق مع المركز القوي والفعال للقانون الدولي، رغم وجود إشكالية أخرى تتعلق بالإطار القانوني الخاص باستخدام المنظمات الدولية للقوة في حالة تحديد الأساس القانوني لتفويضها القيام بهذا من قبل مجلس الأمن المادة (٥٣) الفقرة (١) من الميثاق تحظر حتى على المنظمات الدولية القيام بأعمال القمع والتدخل دون إذن من مجلس الأمن الدولي^(١٤).

إن سلطة الدولة لا تعتبر مطلقة بل مقيدة وفقاً للنظم الدستورية، ويجسد ميثاق الأمم المتحدة الدور الدولي لمفهوم السيادة إذ أن قبول أي دور في عضوية الأمم المتحدة يعني قبولها للالتزامات الدولية التي قبلتها الدول الأعضاء بمحض إرادتها ولا يعني ذلك انتقاصاً منها^(١٥).

إن ميثاق الأمم المتحدة يرفض التدخل في الشؤون الداخلية وفقاً لمبدأ السيادة، وأن العلاقة بين الدولة والشعب هي من الاختصاص الداخلي للدولة وليس في الميثاق ما يسوغ لأي جهة التدخل في الشؤون الداخلية التي هي من صميم السلطان الداخلي للدولة. أما عند الحديث عن مفهوم التدخل الإنساني فلا بد القول أن هذا المفهوم ظهر

(١٤) محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولية المعاصر، ص ٢٨٥.

(١٥) The responsibilities of protect K, report of the international commission, paragraphs – 2 – 7 – 2002 – intervention of state sovereignty.

كأحد القيود التي تحد من حقوق الدول في ممارسة سيادتها وفقاً لما حدده لها القانون الدولي من حقوق وواجبات دولية أو يعتبر حق الدولة في الحرية من الحقوق الأساسية في أن تتصرف في شؤونها بمحض إرادتها دون أن تخضع في ذلك لإرادة دولة أخرى.

أما التدخل فهو تعرض دولة ما إلى سيادة دولة أخرى دون سند قانوني، لفرض سياسة معينة، لكن لازال هناك من يرى أن التدخل وحتى العسكري منه لاعتبارات إنسانية لا يتعارض مع المادة (٢) الفقرة (٤) من الميثاق (حظر استعمال القوة أو التهديد بها). علماً أن من حق الدول بشكل منفرد أو جماعي استخدام القوة ضد دولة أخرى على أن لا يمس استقلالها السياسي أو يحدث تغييراً في حدودها فهو لا يشكل خطراً بقدر ما يحقق من نتائج في حماية الإنسان ووقف الانتهاكات الخطيرة وحالات الإبادة الجماعية، مع ذلك فإن هذا الرأي أيضاً فيه اختلاف كبير فهناك من يعتقد أن التدخل العسكري حتى لو كان لا يؤثر على سيادة الدولة الوطنية فهو بحد ذاته تهديد للأمن والسلم الدوليين لاسيما إذا ترتب عليه إسقاط الحكومات التي يعتقد أنها مسؤولة عن إهدار حقوق مواطنيها كتدخل تنزانيا في أوغندا وتدخل الولايات المتحدة الأمريكية في أفغانستان والعراق وليبيا وغيرها^(١٦). لذلك يمكن القول أن مبدأ السيادة هو الآخر بحاجة إلى تطوير، بما يجعله تعبيراً عن سيادة الدولة وليس سيادة الحكومة، لأن الشعب يملك السيادة وهو مصدر السلطات وأساس وجود الدولة، وهنا يبرز الطابع الديمقراطي لمفهوم السيادة الوطنية الذي لا يسوغ انتهاك حقوق الإنسان ويقضي على التعارض بين سيادة الدولة والتدخل الإنساني، أما مفاهيم حقوق الإنسان فاحترامها مسؤولية الحكومة وإذا لم تلتزم بها فسوف تفقد المشروعية مع الاعتراف بنسبية هذه الحقوق.

ثانياً: التعارض بين الاختصاص الداخلي والاختصاص الدولي: لقد قبلت الدول بموجب المواثيق الدولية تغيرات جوهرية في فكرة السيادة، ورجحت المصلحة الدولية على المصالح الوطنية الفردية، الأمر الذي اقتضى وضع قيود على مبدأ السيادة الوطنية سواء في تحريم اللجوء إلى الحرب أو الاعتراف بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد أو بدور المنظمات

(١٦) محمد ميكو، حق التدخل الاتفاقي وحق التدخل العسكري، ص ١٩.

الدولية في العلاقات الدولية. وتعتبر فكرة التنظيم الدولي شاهداً حقيقياً على محور السيادة المطلقة وغير المسؤولة، لذلك كرس أو فرض حق الرقابة من جانب التنظيم الدولي مبدأ السيادة المقيدة أو السيادة بمفهومها الجديد باعتبارها نشاطاً يعمل لخير الجميع، كما دعم هذا المفهوم الجديد للسيادة تحول وظيفة الدولة من دولة الأمن إلى دولة الرفاهية^(١٧).

لقد أصبحت التضحية بجزء من حقوق السيادة الوطنية شرطاً ضرورياً من أجل استمرار الدولة واستمرار المجموعة الدولية وإذا كان تواصل العلاقات الدولية يتطلب وضع حد فاصل بين الحقوق الوطنية والحقوق الدولية منعاً للتناقض، وأخذت الحقوق الوطنية بالانحسار لمصلحة الحقوق الدولية، التي أصبحت تتسع تدريجياً بسبب الاعتبارات التي أخذت تضغط على المجموعة الدولية للتدخل في الاختصاص الوطني حفاظاً على السلم والأمن الدوليين.

إن المادة (٧/٢) من الميثاق تنص على عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، إلا أنها لم تحدد بشكل واضح وصريح ويجمع الفقهاء على أن الأمم المتحدة هي صاحب السلطة في معرفة كون أي مسألة تدخل في دائرة الشؤون الداخلية أو الدولية، كما أن التسليم بوجود حقوق دولية للإنسان يعني أن مجالاً من المجالات الأساسية للاختصاص الداخلي للدولة قد أصبح محلاً للتدخل مع القانون الدولي بالتنظيم والحماية، وهو ما لا تقبله الدولة بسهولة ولا سيما أن التسليم بالسيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية من الدعائم الأساسية للقانون الدولي، لكن مسألة حقوق الإنسان لم يعد يشملها الاختصاص الداخلي وهذا ما كشفت عنه ممارسات الأمم المتحدة في الرقابة على سلوك الدول الأعضاء بخصوص حقوق الإنسان في حالي تهديد الأمن والسلم الدوليين^(١٨).

(١٧) محمد عبد العزيز، دراسات في التاريخ الأوربي والأمريكي الحديث، ص ٣٩٤.

(١٨) محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مصدر سبق ذكره، ص ٥٢.

وانطلاقاً من مبدأ السيادة الذي يرتبط بفكرة الاختصاص الإقليمي ومبدأ عدم التدخل تأتي المشكلة الأساسية في زيادة التداخل بين ما هو دولي وما هو وطني، وهكذا فما كان سابقاً يعد في باب التدخل غير المسموح به في الشؤون الداخلية، يصبح الآن مسموحاً به ضمن العمل الدولي، وهذا يعني أن سيادة الدولة لم تعد ذات صيغة مطلقة بل أصبحت تتعرض تدريجياً للتقلص ولاسيما أمام حقوق المجتمع الإنساني^(١٩).

إن التدخل لأغراض إنسانية لا يعترف بالمفهوم التقليدي للسيادة ولا يعترف بالقوانين المبنية فوق هذا المفهوم، وهو لا يعترف بالحدود السياسية التي تشكل إطار هذا المفهوم، لأن التدخل الإنساني له صفة السيادة الفوقية التي تكسب شرعيتها من تطوّر مهمين في النظام الدولي الراهن، الأول: نقص شرعية السيادة الوطنية نتيجة للتنازلات المتلاحقة. وهكذا لم تعد السيادة الوطنية بمضمونها القديم قادرة على الصمود في وجه مفهوم السيادة العابرة للحدود، والثاني: أن فكرة السيادة ليست خالية من الغموض وهناك بعد شاسع بين المواقف والقانون فما كان بالأمس يشكل انتهاكاً للسيادة لم يعد اليوم كذلك ويبقى سلوك القوى الكبرى وردود الفعل الدولية تجاهها المؤشر الرئيسي في تكريس مبادئ ومفاهيم جديدة^(٢٠).

(١٩) Stephen M walt "international Relations: one world, many theories" Foreign policy, no 110 (Washington, spring, 1998), 32.

(٢٠) إدريس لكريني، التدخل في الممارسات الدولية بين الخطر القانوني والواقع الدولي المتغير.

المبحث الثالث

التوظيف الأمريكي للتدخل وانعكاساته على العلاقات الدولية:

يمكن تحديد بعض المبادئ التي تحكم الاستراتيجية التوسعية للولايات المتحدة، باعتبارها هي التي تحدد اتخاذ قرار التدخل منها مثلاً:-

١- مبدأ الرسالة العالمية "القدر المرموق" حيث يصور النموذج الأمريكي بأنه رسالة إلهية للناس.

٢- مبدأ مونرو لعام ١٨٢٣ واستنتاج روزفلت لعام ١٩٠٤ اللذان يعطيان الولايات المتحدة الأمريكية حق التدخل في العالم وتحديد شرعية أية أفعال تصدر عن أية دولة تكون لها فيها مصالح حيوية^(٢١).

٣- مبدأ كلينتون للتدخل الإنساني وهو يقوم على أن لإعلان حقوق الإنسان لعام ١٧٧٦ صدى في التقاليد الأمريكية التي تفرض على الشعب الأمريكي مصدر السيادة أن يطلب من حكومته إتباع سياسة خارجية تبشر بقيمه وأخلاقياته عالمياً^(٢٢).

وبالاستناد إلى المبادئ السابقة يمكن للولايات المتحدة الأمريكية أن توسع دائرة تدخلاتها لتشمل أي جزء من العالم ما دامت فيه مصلحة أمريكية وهو ما انعكس على السياسة الخارجية الأمريكية منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية، حيث توسع مبدأ التدخل عندما أعلن الرئيس ترومان أن سياسة الولايات المتحدة الأمريكية ستدعم الشعوب التي تقاوم محاولات السيطرة عليها، وهو ما جعل السياسة الأمريكية تتحمس للتدخل العسكري بوصفه آلية من آليات التفاعل في النظام الدولي، يتم من خلالها تغيير القواعد القانونية القائمة بما يخدم مصالحها القومية بدلاً من تكييف نفسها مع هذه القواعد، ولذلك توفر العوامل المعنوية والأخلاقية لمسوغات التدخل في حال عدم وجود الاعتبارات القانونية أو الشك فيها.

(٢١) حسن أبو حلو، "الجزور العسكرية للتدخلات الأمريكية المسلحة في العالم" البيان، ص ٨٥.

(٢٢) جيمس لي دي، الحروب في العالم: الاتجاهات العالمية ومستقبل الشرق الأوسط، ص ١٨ - ١٩.

لقد ساعد انتهاء الحرب الباردة بالإضافة إلى متغيرات العولمة الولايات المتحدة الأمريكية على فتح المجال أمام احتمال ممارسة القوة لحماية حقوق الإنسان والديمقراطية، متناسية أن البعد الأخلاقي ينقض اللجوء إلى القوة إلا وفقاً للميثاق وليس لاعتبارات ذاتية^(٢٣).

أولاً: أثر الهيمنة الأمريكية على موقف الأمم المتحدة من عمليات التدخل: في ظل المتغيرات الدولية الراهنة، تعيش الأمم المتحدة مأزقاً متواصلًا يعكس الظروف الجديدة في العلاقات الدولية، والمتمثلة في نظام أحادي القطبية تهيمن عليه الولايات المتحدة الأمريكية سياسياً، وتقوده اقتصادياً مجموعة الثماني الكبار، وحلف الناتو عسكرياً.

ولكون الأمم المتحدة مستمرة في العمل بنفس آليات عمل النظام الدولي القديم الذي ولدت فيه، فقد أدت تغيرات النظام الدولي إلى تأثيرات عميقة في الأمم المتحدة. يعد التدخل الإنساني أحد أهم الاعتبارات التي تقف خلف تدخل مجلس الأمن طبقاً للفصل السابع من الميثاق، في حقبة ما بعد الحرب الباردة، نتيجة لتوسع مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين.

ومن الحالات الأكثر وضوحاً في ما يتعلق بتطبيقات التدخل الإنساني، نجد حالة التدخل الدولي في العراق بذريعة حماية الأكراد، حيث أصدر المجلس حزمة من قراراته المتشددة إزاء العراق، منها القرار (٦٨٨) الذي اعتبر المناطق التي يقطنها الأكراد في شمال العراق والشبيعة في جنوبه، مناطق آمنة، يحظر على الطيران العراقي التعرض لها أو حتى الطيران فوقها^(٢٤).

(٢٣) ضاري رشيد ياسين، سياسات التدخل الأمريكي في العالم ص ١٤.

(٢٤) فتحة ليتيم، نحو إصلاح منظمة الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين، ص ٨٤.

لقد لاقى تدخل الأمم المتحدة باستخدام القوة العسكرية لحماية حقوق الإنسان انتقادات شديدة، حيث يذهب اتجاه بعض الفقهاء إلى القول أن استخدام القوة العسكرية لتوزيع وحماية المساعدات الإنسانية كما حدث شمال العراق والصومال ويوغسلافيا وهايتي، يتناقض مع مبدئين أساسين للمساعدة الإنسانية، هما عدم التحيز والحياد، كما أنه قد يؤدي إلى معارضة المساعدة الإنسانية من قبل أطراف الصراع وتأخير الحل السياسي للمشكلة^(٢٥).

الأمم المتحدة لم تتصدى للانتهاكات التي قامت بها بعض الدول بشكل منفرد ومخالف للميثاق بذريعة حماية حقوق الإنسان، كما وأدى اعتماد الولايات المتحدة الأمريكية لمبدأ التدخل العسكري الوقائي في سياستها الخارجية إلى تفويض نظام الأمم المتحدة، الذي كان من أهم دعائمه مبدأ احترام عدم التدخل، وأدى إلى لجوء بعض الدول إلى فرض وتطبيق عقوبات من دون الحصول على موافقة الأمم المتحدة على توجيه ضربة أخرى إلى هذا النظام^(٢٦). إن التدخل الإنساني للأمم المتحدة في العديد من النزاعات في فترة ما بعد الحرب الباردة أثار التساؤل حتى حول مدى التزام القوات الأمامية بالقانون الدولي بالإنساني. وفي هذا الصدد هناك بعض الأعمال ارتكبت تخالف قواعد القانون الدولي من قبل أفراد القوات الأمامية سواء بالقتل أو التعذيب أو الاغتصاب في معسكرات تابعة للأمم المتحدة^(٢٧).

إن الانتقائية واضحة في تطبيق الأمم المتحدة لمبدأ التدخل، فأكراد العراق استحقوا التدخل، لكن أكراد تركيا لم ينالوا هذه الحماية على الرغم من أن الانتهاكات واضحة في الحالتين، كما يلاحظ أن تدخلات الأمم المتحدة تمت عموماً ضد دول ضعيفة لا تشكل قواتها العسكرية عقبة جدية في وجه القوات المتدخلة، ولا تملك نفوذاً اقتصادياً أو سياسياً يحميها من التدخل^(٢٨).

(٢٥) زيدان مسعد، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات طابع دولي، ص ٧٥.

(٢٦) زيدان مسعد، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات طابع دولي.

(٢٧) المصدر نفسه، ص ٤٤٧.

(٢٨) هادي خضراوي، أبرز قضايا السياسة الدولية المعاصرة، ص ١٠٥.

إن هذه الإشكالية في عمل الأمم المتحدة والذي تم بتأثير مباشر من الولايات المتحدة الأمريكية قد أعاق العمل المستقل والفعال والحيادي لأنها أصبحت غير قادرة على التحرر من الرغبات السياسية للدول الدائمة العضوية والمسيطرة على عمل مجلس الأمن، ومن ثم فهي عاجزة عن مواجهة المشكلات الداخلية في الدول الضعيفة التي لا يرتبط مصيرها بالمصالح القومية للدول الكبرى التي تمتلك القوة العسكرية والاقتصادية لتنفيذ القرارات الدولية، ولذلك تكون الأمم المتحدة غير قادرة على الوصول إلى اتفاق جماعي من قبل أعضائها أو غير قادرة على العمل دون الحصول على إذن دخول القدرات العسكرية والمالية الكافية لتنفيذ قراراتها، لاسيما وأن الدول الكبرى تتجنب حالات التدخل التي تبدو تكاليفها السياسية عالية أو يكون اهتمام الرأي العام العالمي لاسيما الغربي والفوائد الاقتصادية قليلة جداً^(٢٩).

ثانياً: السلوك الأمريكي وأثره على الأمم المتحدة في تنفيذ مسؤولية الحماية: الأمم المتحدة تفرض بقيامها بعمليات التدخل أو سماحها لدول معينة بالقيام بذلك قواعد قانونية على النظام الدولي، لذا فالطرف المسيطر على المنظمة يستطيع فرض قراراته وتنفيذها عندما تكون في مصلحته أو مصلحة حلفائه، ويستطيع إجبار الدول الأخرى الأعضاء على تأييد هذه الإجراءات بما يملك من قوة عسكرية ومالية يستخدمها بالضغط على هذه الدول لتحقيق أهدافه بحجة فرض الشرعية الدولية وتنفيذ أحكام القانون الدولي^(٣٠).

(٢٩) سمير أمين، من أجل إنشاء قوة رادعة في خدمة شعوب العالم الثالث، ص ١٣٩.

(٣٠) توفيق الشاوي، الأمة والدولة في النظام العالمي، ص ٥٦.

لقد وضعت اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول التابعة للأمم المتحدة تقريراً أطلق عليه (مسؤولية الحماية) تناولت فيه الضوابط والمعايير التي تحول دون انحرافه عن أهدافه الإنسانية إلى أهداف سياسية وتمثلت بما يلي^(٣١):-

١- حدوث التدخل عند وقوع انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٢- أن يكون هناك دليل واضح على وجود انتهاكات جسيمة من مصادر موثوقة كالوكالات التابعة للأمم المتحدة.

٣- ضرورة أن يكون هناك تفويض مسبق من مجلس الأمن باستخدام القوة.

٤- ضرورة أن يكون التدخل جماعياً وبعد استنفاد كافة الوسائل السلمية كافة.

٥- ضرورة القيام بعملية إعادة الأعمار بعد التدخل العسكري^(٣٢).

إن هذه المعايير تهدف إلى توفير المشروعية الأخلاقية والقانونية لاستخدام القوة في العلاقات الدولية، لكي تستطيع المجموعة الدولية السيطرة على الصراعات الداخلية التي تمس كرامة الإنسان وحقوقه، في الوقت نفسه توفير أسباب النجاح لعملية التدخل الإنساني في تحقيق أهدافها، من خلال الموازنة بين الغايات الإنسانية والوسائل المتبعة، وبما يبعد التدخل عن المصالح السياسية والعلاقات الخاصة.

لكن على الرغم من كل هذه المحددات توضح مؤشرات النظام الدولي الراهن أن التدخل سيظل قائماً، وأن الدول الكبرى لاسيما الولايات المتحدة الأمريكية ستستخدمه كأداة سياسية تحت مسوغات وذرائع مختلفة، بحيث تصبح أداة مشروع لتحقيق أهدافها وتعتمد هذه الأداة على عوامل نجاح التدخل متمثلة بسرعة التنفيذ وتقليل تكاليفه المادية والبشرية ودعم الرأي العام له، وتبقى الإشكالية هي أن الأمم المتحدة ونتيجة لعوامل الضعف المتراكمة فيها توفر الغطاء والشرعية في كثير من الأحيان للولايات المتحدة الأمريكية للتدخل في عملها.

(٣١) كرسنتين تشنكين، "كوسوفا: حرب حقيرة أو فذرة؟" الطاهر بوساحيه، دراسات عالمية، ص ٥٠.

(٣٢) محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مصدر سبق ذكره، ص ٦٦.

إن مفاهيم حقوق الإنسان ومحتوياتها لازالت ليست محل إجماع المجموعة الدولية، كما أنها تختلف حول أدوات الرقابة على هذه الحقوق في المعاهدات ذات العلاقة، وهو ما يثير الشك في التدخل ومن يقوم به. ومما يزيد من جعل الأمم المتحدة عاجزة عن تحقيق أهدافها في الكثير من التدخلات الإنسانية، لا توجد لديها قوات عسكرية لتنفيذ هذه المهمة، وأنها تعاني من مشكلات مالية وتنظيمية، وهذا يدفع المنظمة إلى تحويل بعض الدول حق التدخل العسكري، الأمر الذي يجعل تدخلها وكأنه حملة وطنية وليس بوصفه تدخلاً منفذاً من قبل الأمم المتحدة، ولذلك تنظر الكثير من الدول إلى التدخل بعين الشك والريبة وهذا يفتت الإجماع الدولي، ويفقد المنظمة ما تهدف إليه من مسؤولية الحماية^(٣٣).

(٣٣) هالة المسعودي، الولايات المتحدة والأمم المتحدة ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن من وجهة نظر عربية، ص ٤٨.

الخاتمة

من خلال ما تقدم في المباحث يتضح عدم وجود أي سند قانوني لفكرة التدخل في القانون الدولي، وعلى مدى تطور تاريخ العلاقات الدولية كانت هناك ممارسات وأنماطاً تختلفت تسميتها لكنها كانت تعبر عن واقع ومضمون فكرة التدخل الإنساني والتي تطورت بعد الحرب الباردة، ونتيجة لانفراد الولايات المتحدة بالهيمنة، أصبحت حقوق الإنسان سلاحاً سياسياً تخضع لانتقائية ومعايير مزدوجة تحقق مصالحها وأهدافها، كما أصبحت وسيلة للابتزاز والضغط السياسية على بعض الدول دون غيرها، على الرغم من أن مبادئ القانون الدولي الإنساني فيها الكثير من الالتزامات القانونية على الدول لمواجهة أي وضع من الأوضاع التي يستدل بها لتبرير فكرة التدخل الإنساني.

ونتيجة لتشعب الأهداف والمصالح لبعض الدول لاسيما الولايات المتحدة توسعت أيضاً محاولات تطويع وترويض القواعد المستقرة في القانون الدولي لخدمة سياستها من خلال إقحام تفسيرات شاذة وغريبة على محتوى القواعد المذكورة أو إهمال تلك القواعد كلياً عندما لا تستطيع تلك القواعد إقحام التفسيرات الغريبة عليها منها مثلاً محاولة التقليل من مبادئ سيادة الدول والاستقلال الوطني وعدم التدخل في الشؤون الداخلية. إن النظرة الأمريكية ترى أن النظام الدولي الذي نشأت في ظلها الأمم المتحدة قد تغير تماماً وأصبحت الحاجة الأمريكية تهدف إلى أمرين، الأول: تقويض كافة المؤسسات الدولية والإقليمية التي تشكل عقبة في طريق الطموح الأمريكي، والثاني: إفساح المجال أمام تجمعات جديدة تمثل الهيمنة الأمريكية.

الإشكالية أيضاً أن الكثير من الدول عندما تقوم سلوك بعضها البعض وعندما تحكم بقانونية تدخل عسكري وبعد قانونية تدخل آخر فأنها لا تنطلق من قواعد القانون الدولي ومبادئه وهو ما يؤكد حرصها وقناعتها بجدوى هذه الأحكام، رغم أن السلوك الأمريكي أحدث الكثير من المتغيرات نتيجة لتجاوزه على العديد من القواعد القانونية الناطمة لاستخدام القوة في العلاقات الدولية.

من خلال ما تقدم يمكن القول أن العديد من حالات التدخل التي مارستها الإدارات الأمريكية تمثل عملاً غير مشروع ولا يستند إلى مسوغ قانوني ويشكل تجاوزاً على حقوق الدول في الاستقلال والسيادة والحرية لأنه كان يتم رغماً عن إرادتها وكانت تستغل لأغراض سياسية، والمنظمات الدولية تم التأثير على موقفها لكي تأخذ درواً يخدم مصالحها وأهدافها، لذلك أصبح من الضروري جداً قيام المجموعة الدولية بعمل جاد وسريع لإصلاح شامل وجذري في هيكلية الأمم المتحدة لكي تؤدي دورها الذي حدده الميثاق، في نظام دولي يشهد أحادية قطبية عسكرية وتعددية اقتصادية وسياسية، تقلل من إمكانيات الاحتكام إلى قواعد وأسس القانون الدولي والشرعية الدولية لبلورة نظام جديد للأمن الجماعي.

المصادر

١. محمد السيد السعيد وأحمد إبراهيم محمود، الفوضى والاستقرار في النظام الدولي: اتجاهات تطور المنظومة الدولية في مرحلة ما بعد الحرب الباردة، القاهرة، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، ١٩٩١.
٢. علي حسين الأحمد، ((الأزمة الصومالية الحالية، أسبابها طبيعتها ونتائجها))، دراسات استراتيجية، العدد ٤، الخرطوم، ١٩٩٥.
٣. جين لوينز، التدخل الدولي وسيادة الدولة ومستقبل المجتمع الدولي، ترجمة محمد عبد عباس، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية، العدد ١٣٨، اليونسكو ١٩٩٣.
٤. محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ٢٠٠٤.
٥. عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ١٩٩١.
٦. سعد حقي توفيق، التطورات الدولية المعاصر وانعكاساتها على الوطن العربي، بغداد، بيت الحكمة، سلسلة المائدة المستديرة، ١٦ آذار ١٩٩٧.
٧. محمد المجذوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، مجلة الوحدة، الرياض، العدد ٦٣ لسنة ١٩٩٠.
٨. عبد المعز عبد الغفار، مفهوم التدخل الإنساني في القانون الدولي، مجلة الدراسات القانونية، العدد ١٢، أسيوط ١٩٩٠.
٩. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٩٠.
١٠. هانز جي مونتاو، السياسة بين الاسم والصراع من اجل السلطات والسلام، ترجمة فوزي حمادة الجزء ٢، الدار القومية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧١.

١١. محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولية المعاصر، دار وائل، عمان، ط ١، ٢٠٠٤.

12. The responsibilities of protect K, report of the international commission, paragraphs -2-7-2002- intervention of state sovereignty.

١٣. محمد ميكو، حق التدخل الاتفاقي وحق التدخل العسكري، مجلة دراسات قانونية، جامعة أسيوط، العدد ١٢.

١٤. محمد عبد العزيز، دراسات في التاريخ الأوربي والأمريكي الحديث، القاهرة، دار المعرفة الجامعية، ١٩٩٢.

15. Stephen M walt "international Relations: one world, many theories" Foreign policy, no 110 (Washington, spring, 1998).

١٦. أدريس لكربي، التدخل في الممارسات الدولية بين الخطر القانوني والواقع الدولي المتغير، مجلة الحوار المتمدن، بيروت، ٢٠٠٦، العدد ١٦٦٠.

١٧. حسن أبو حلو، "الجذور العسكرية للتدخلات الأمريكية المسلحة في العالم" البيان، العدد ١٣، لندن، ١٩٩٨.

١٨. جيمس لي دي، الحروب في العالم: الاتجاهات العالمية ومستقبل الشرق الأوسط، دراسات إستراتيجية (أبو ظبي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ١٩٩٦).

١٩. ضاري رشيد ياسين، سياسات التدخل الأمريكي في العالم، عمان، مركز دراسات الشرق الأوسط، ١٩٩٩.

٢٠. فتيحة لتيتم، نحو إصلاح منظمة الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد ٢٤، ٢٠١١.

٢١. زيدان مسعد، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات طابع دولي، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٣.

٢٢. هادي خضراوي، أبرز قضايا السياسة الدولية المعاصرة، بيروت، دار الكتب الحديثة، ٢٠٠٢.

٢٣. سمير أمين، من أجل إنشاء قوة رادعة في خدمة شعوب العالم الثالث، الفكر الإستراتيجي العربي، العدد ٣٥، بيروت، ١٩٩١.
٢٤. توفيق الشاوي، الأمة والدولة في النظام العالمي، مجلة الإنسان، العدد ١٩، باريس، ١٩٩٢.
٢٥. كرستين تشتكين، "كوسوفا: حرب حقيرة أو قذرة؟" الطاهر بوساحيه، تدخل حلف شمال الأطلسي في كوسوفا، دراسات عالمية، العدد ٤٠، أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث، ٢٠٠١.
٢٦. هالة المسعودي، الولايات المتحدة والأمم المتحدة ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن من وجهة نظر عربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٩.